

الجامع للشرائع

[77] الجانب الأيمن للامام والمنفرد، وإلى اليمين للمأموم، وإلى اليسار أن كان على يساره أحد، أو حائط، وينوي به الخروج من الصلاة وما يجب تركه فيها، ووضع يد اليمنى على اليسرى، وبالعكس، فوق السرة وتحتها إلا في التقية، وقول " أمين " كذلك، والالتفات بكله إلى غير القبلة إلا في النافلة، والأحداث المفسدة للطهارة من فعله (1) وتعتمد الفعل الكثير لامن افعال الصلاة، والقهقهة، والبكاء لأمر دنيوى والتكلم بما ليس من الصلاة، وأقله حرفان، والتسليم عامدا قبل وقته والسجود على ارفع من موضع القيام بأكثر من لينة مع المكنة، وما ندب إلى تركه حديث النفس، واللثام، والنقاب، والاقتعاط (2) والالتفات إلى أحد الجانبين، والعبث بالأعضاء، والبصاق، والتنخم، والتأوه بحرف، والتثاؤب (3) والتمطي (4) وفرقة الأصابع، والاقعاء بين السجدين، وفي التشهد أكره، ودفاع الاخبثين، ونفخ موضع السجود إذا كان من يؤذيه (5) وأن يخفض رأسه، ويرفع ظهره راکعا وبالعكس، وأن يجعل يده تحت ثوبه، وأن يحدودب (6) في سجوده، ويفرش ذراعيه، ويضعهما على فخذه وركبتيه، ويلصق بطنه بفخذه، وكفيه بركبتيه، والجلوس على قدميه، وإبراز باطن الكفين إلى السماء إلا قانتا. ويكره للمرأة رفع عجزتها راکعة وساجدة، وإبراز غير الوجه. ويقطع الصلاة ما ليس من فعله، وهو الحيض والاستحاضة والنفاس والنوم والاعغاء.

(1) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا

والظاهر أن الطرف بيان للأحداث والمراد هو الحدث الاختياري وعلى ذلك قول كما في الشرايع حيث قال: قيل: لو أحدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبني. (2) التعمم: بدون الحنك. (3) فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه واسعا. (4) تمطي: تمدد وتبخر ومد يديه في المشي. (5) الوسائل - الباب 7 من أبواب السجود - الحديث 2 (6) يحذب: ومعناه خروج الظهر عن

الاستواء